ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-157) |

في الدعوى رقم: (V-2019-8152) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة- ضريبة القيمة المضافة- وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية- غرامات- غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، مستندًا إلى أن توريداته الفعلية لم تصل لقيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي - دلت النصوص النظامية على وجوب تقدُّم المدعي الذي بلغت توريداته الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في/ أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م- عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية- ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة؛ كون إيرادات المدعي تجاوزت حد التسجيل الإلزامي. مؤدَّى ذلك: رفض اعتراض المدعي. اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد صدرت موافقة المملكة على الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٣هـ، وتم نشر الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون في صحيفة أم القرى بعددها الصادر رقم (٤٦٦٧) بتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٤هـ
- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
-
- المواد (٣)، (١/٦)، (٢/٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/١٠/١٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٠٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-8152) وتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٤م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...) مالكة استديو (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها: «نفيدكم أنه تم فرض غرامة قيمتها (١٠,٠٠٠) ريال على استديو التصوير الخاص بنا لعدم التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، علمًا أنني قد ذهبت إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل، وطلبت منهم عدم التسجيل؛ لأن دخل الاستديو لا يتجاوز الحد المفروض الذي تم تحديده من الهيئة، ولكن تم تسجيلي من غير علمي. وأطلب إلغاء هذه الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١-الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن: «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي، دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في/ أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». ٣- نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهرًا السابقة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه

في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين يومًا من نهاية ذلك الشهر، وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة.» ٤- نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقًا لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة. كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة، يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وبالرجوع للبيانات الواردة من (مؤسسة النقد) تبين بأن إيرادات المدعية تجاوزت حد التسجيل الإلزامي. ٥- وبناءً على ما تقدم فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيح نظامًا استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٩م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالكة استديو (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت المدعية شخصيًّا، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما، عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال المدعية عن طلباتها؟ طلبت إلغاء غرامة التأخر في التسجيل استنادًا إلى أن دخل المؤسسة التي تملكها (استديو تصوير) لم يصل إلى حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال، وفقًا للأسباب الواردة في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه على دعوى المدعية؟ أجاب بأن الهيئة تتمسك بصحة قرارها؛ حيث تم تسجيل المدعية برقم السجل التجاري الخاص بها رقم (...)، حيث تجاوزت الحد الإلزامي للتسجيل في شهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م. وبسؤال ممثل الهيئة عن البيانات التي تم من خلالها تحديد تجاوز المدعية للحد الإلزامي للتسجيل؟ أجاب بأنه من خلال بيانات مؤسسة النقد، وأن المستند المتضمن تلك البيانات تحت يده الآن، وقدم نسخة منه للدائرة. وبسؤال المدعية عن جوابها عما ذكره ممثل الهيئة؟ أجابت أن المبالغ هي متحصل دخل عن سنوات سابقة تبدأ من عام ٢٠١٧م. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ أضافت المدعية أنه لم يتواصل معها أحد من الهيئة لإخبارها بالتسجيل في شهر سبتمبر لعام ٢٠١٩م، مع فرض غرامات تأخير، وغرامة تقديم إقرار خاطئ، مع أنها بالتواصل مع الهيئة ذكر لها أحد الموظفين أنها مؤسسة صغيرة ولا يجب عليها التسجيل، حيث إن دخلها أقل من حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال واكتفت بما قدمت. واكتفى ممثل الهيئة بما سبق وقدمه. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة، ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية بُلِّغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٤م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا إلى المادة (الحادية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، وحيث ثبت للدائرة بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع؛ أنه وفقًا للبيانات الواردة للمدعى عليها من مؤسسة النقد، بناءً على ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٥٦) للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة من أنه: «يجوز للهيئة- بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة- الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث»- تبيّن أن إيرادات المدعية تجاوزت حد التسجيل الإلزامي في شهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م، المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي نصت على أن: «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس)، وللجنة الوزارية تعديل حد التسجيل بعد ثلاث سنوات من التطبيق»، واستنادًا إلى المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهرًا السابقة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى

الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين يومًا من نهاية ذلك الشهر، وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة». وحيث إن المدعية لم تتقدم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال (٣٠) يومًا من الشهر التالي لتجاوز حد التسجيل الإلزامي، فقد قامت المدعى عليها بتسجيل المدعية في نظام ضريبة القيمة المضافة وفقًا للفقرة رقم (١) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقًا لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة».

وبناءً على ما سبق، ترى الدائرة صحة قرار فرض الغرامة الصادر من المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- رفض الدعوى المقامة من (...) مالكة استديو (...)، سجل تجاري رقم (..)، بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٢م، موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.